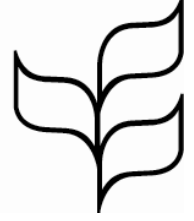


Distr.
LIMITED

CBD/CP/MOP/10//L.3
9 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني
مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022
البند 5 من جدول الأعمال

الامتثال

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يذكّر الأطراف بالفقرة 4 من المادة الثانية من الإجراءات والآليات بشأن الامتثال، ويحثها على ضمان انتخاب الأعضاء على أساس أنهم سيعملون لمدة أربع سنوات كاملة؛
 - 2- يذكّر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة، وسلطة وطنية مختصة أو أكثر، وإخطار الأمانة بذلك، وفقا للمادة 19 من البروتوكول؛
 - 3- يذكّر الأطراف كذلك بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما يتماشى مع المقرر BS-I/3 والمقرر 7/2 لمؤتمر الأطراف؛
 - 4- يذكّر الأطراف بالتزامها بأن تتيح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تفاصيل ذات صلة تحدد جهة الاتصال الخاصة بها لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من البروتوكول، ويحثها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
 - 5- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، لدعم الأطراف الأربعة¹ التي أعدت خطط عمل الامتثال، وكذلك أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛
 - 6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:
- (أ) إعداد مسح على الإنترنت بشأن القيود والتحديات الوطنية في الوفاء بالالتزامين التاليين: (1) الالتزام باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير اللازمة الأخرى لتنفيذ البروتوكول؛ (2) الالتزام بتقديم تقرير وطني في الوقت المناسب؛

¹ بربادوس، وقيرغيزستان، والمغرب، وعمان.

(ب) دعوة جميع الأطراف إلى استكمال المسح؛

(ج) تجميع نتائج المسح وتقديمها إلى اللجنة لكي تنظر فيها في اجتماعها الثامن عشر.
